

وزارة الإعلام

قرار إداري رقم (102) لسنة 2024

وكيل وزارة الإعلام لشئون الصحافة والنشر والمطبوعات
بعد الاطلاع على:

- المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 في شأن وزارة الإعلام.
- المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض.
- القانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني.
- القرار الوزاري رقم (100) لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني.
- وعلى القرار الإداري رقم 655 لسنة 2022 بشأن التفويض في بعض الاختصاصات،
- كتاب الوكيل المساعد للشئون القانونية رقم 7346 بتاريخ 2024/3/19، بشأن تنفيذ الحكم الصادر بالاستئناف رقم 2022/3165 إداري وذلك بناءً على كتاب رئيس إدارة تنفيذ العاصمة رقم 1830 بتاريخ 2024/3/11 والمتضمن طلب تنفيذ الحكم رقم (2022/6365 إداري/9)، والصادر بتاريخ 2022/11/15 والمودع بملف التنفيذ رقم 222937010 بعد أن أصبح نهائياً وواجب النفاذ لتأييده بالاستئناف رقم 2022/3165

قرر

(مادة أولى)

إلغاء القرار الإداري رقم 58 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/6/30 فيما تضمنه من إلغاء ترخيص (إي جي كيه دبلو) مع ما يترتب على ذلك من آثار تنفيذاً لحكم المحكمة المشار إليه .

(مادة ثانية)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر بالموقع الإلكتروني للوزارة وفي الجريدة الرسمية.

الوكيل المساعد لقطاع الصحافة

والنشر والمطبوعات

صدر في: 22 رمضان 1445هـ

الموافق: 1 أبريل 2024م

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري رقم (57/2024)

بشأن إضافة بعض البرامج الدراسية والدرجات

العلمية إلى القائمة المستحدثة لمؤسسات التعليم العالي التي يُسمح الالتحاق بها لدراسة برامج البكالوريوس

والدراسات العليا في المملكة المتحدة

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979م بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (417) لسنة 2010 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2010م بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى القرار الوزاري رقم (272) الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2012م بشأن السماح للطلبة الكويتيين الالتحاق للدراسة خارج دولة الكويت فقط في الجامعات التي يصدر بها قرار وزاري من الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (7) الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014م والمتضمن آلية إصدار القرارات الخاصة بتحديد مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت والتي يُسمح باعتماد مؤهلات خريجها.
- وبعد الاطلاع على قرار الجهاز رقم (2013/9) الصادر بتاريخ 2 يونيو 2013م، والمتضمن قواعد وشروط الدراسة في الجامعات والمؤسسات التعليمية في المملكة المتحدة أن تكون في المقر الرئيسي وليس بفروعها وبنفس الجامعة المانحة للشهادة.
- وعلى قرار الجهاز رقم (2013/10) الصادر بتاريخ 5 يونيو 2013م بشأن درجة (Intercalated degree) في مجالات الطب البشري وطب الأسنان ودرجات (MRes, MPhil, MLit) في الجامعات البريطانية.
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (5) الصادر بتاريخ 2 فبراير 2015م، والمتضمن تحديد معايير اختيار مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2020/40) الصادر بتاريخ 17 فبراير 2020م بشأن القائمة المستحدثة لمؤسسات التعليم العالي التي يُسمح الالتحاق بها لدراسة برامج البكالوريوس والدراسات العليا في المملكة المتحدة.
- وعلى كتاب جامعة الكويت رقم (3) المؤرخ 3 يناير 2024م.
- وبناءً على توصية لجنة وضع معايير وتحديد مؤسسات التعليم العالي في التخصصات والبرامج الطبية خارج دولة الكويت باجتماعها

قرار وزاري رقم (58 / 2024)

بشأن إضافة بعض البرامج الدراسية والدرجات

العلمية في جامعة University of Limerick

في جمهورية أيرلندا

■ بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979م بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

■ وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

■ وعلى المرسوم الأميري رقم (417) لسنة 2010 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2010م بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمن جودة التعليم.

■ وعلى القرار الوزاري رقم (272) الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2012م بشأن السماح للطلبة الكويتيين الالتحاق للدراسة خارج دولة الكويت فقط في الجامعات التي يصدر بها قرار وزاري من الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمن جودة التعليم.

■ وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمن جودة التعليم رقم (7) الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014م المتضمن آلية إصدار القرارات الخاصة بتحديد مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت والتي يُسمح باعتماد مؤهلات خريجها.

■ وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمن جودة التعليم رقم (5) الصادر بتاريخ 2 فبراير 2015م، والمتضمن تحديد معايير اختيار مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت.

■ وعلى القرار الوزاري رقم (2021/9) الصادر بتاريخ 4 فبراير 2021م بشأن القائمة المستحدثة لمؤسسات التعليم العالي التي يُسمح الالتحاق بها لدراسة برامج البكالوريوس والدراسات العليا في جمهورية أيرلندا.

■ وعلى كتاب جامعة الكويت رقم (3) بتاريخ 3 يناير 2024م. وبناءً على توصية لجنة وضع معايير وتحديد مؤسسات التعليم العالي في التخصصات والبرامج الطبية خارج دولة الكويت باجتماعها الحادي والأربعون المنعقد بتاريخ 7 فبراير 2024م.

■ وعلى عرض مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمن جودة التعليم.

■ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

الحادي والأربعون المنعقد بتاريخ 7 فبراير 2024م.

■ وعلى عرض مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمن جودة التعليم.

■ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

(تقرر)

مادة أولى:

إضافة البرامج الدراسية والدرجات العلمية التالية إلى القرار الوزاري رقم (2020/40) الصادر بتاريخ 17 فبراير 2020م بشأن القائمة المستحدثة لمؤسسات التعليم العالي التي يُسمح الالتحاق بها لدراسة برامج البكالوريوس والدراسات العليا في المملكة المتحدة:

الدرجة العلمية	التخصص	اسم الجامعة
M	Occupational Therapy	Leeds Beckett University
M	Occupational Therapy	Oxford Brookes University
M	Occupational Therapy	Queen Margaret University, Edinburgh
M	Occupational Therapy	University of Plymouth
B, M	Occupational Therapy	University of Brighton
B, M	Occupational Therapy	University of East Anglia

مادة ثانية:

يجب أن يتبع البرنامج الدراسي الذي سيلتحق به الطلبة نظام التعليم التقليدي، وأن تكون الدراسة بنظام الحضور المنتظم خلال الأسبوع الدراسي.

مادة ثالثة:

يجب أن يكون البرنامج الدراسي الذي سيلتحق به الطلبة قد اجتاز المدة الدراسية المحددة لمنح الدرجة العلمية، وذلك بتخريج الدفعة الأولى من الكلية التي تطرح هذا البرنامج.

مادة رابعة:

يجب ألا يكون برنامج الماجستير تنفيذياً.

مادة خامسة:

يجب مراعاة القرارات المنظمة للالتحاق ولنظام الدراسة في مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت، ويجب مراعاة أن تكون الدرجات العلمية قد استوفت متطلبات الحصول عليها وفقاً للقرارات المنظمة لها الصادرة من وزارة التعليم العالي في دولة الكويت.

مادة سادسة:

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويُلقى كل نص يخالف ما ورد بهذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مادة سابعة:

على جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

وزير التربية ووزير التعليم العالي

والبحث العلمي

أ. د. عادل محمد عبدالله العدواني

صدر في: 17 رمضان 1445 هـ

الموافق: 27 مارس 2024 م